

ينقلها الذوق السليم واما قوله وعفوه الشامه فالجاء  
 عند الرب ثامنه باعتبارها في ربه لما فيساقط  
 في تبيين عمله اي فيكون به ما كل واحده وهو صرح في  
 الذي ذكره على انه لا تقاوت لان كان الجمع على روية احد  
 اولاهن على الكل واخرهن على الاجزاء واحدهن على الخواص  
 ثم التي واخ بالظهور المراد به الرب واصلة ميل وانبعث  
 رفاق الحضي اروع من نفسه اي في الحجة المتقدم والنبأ  
 على الرذوع لانه المقسم عليه والحقة ما سواه الخليل  
 هذه هذا مكره ما تقدم في قوله وكذا بلاقاة شي من  
 اجزاء كل منها احب بانه لا يتكرر لانها هنا في مقام  
 الاستدلال وما تقدم في بيان الدعوى قدس ولانه ثابته  
 المتناسب عند الواو وقوله واذا نشئت الارق فاذا انقأ  
 التمدد وعمارة المحاي وقيل على النالوع غير كونه وعرفه  
 لانه اذا وجه ما ذكر في حقه مع انه اصب ما قد بل هو  
 اصب الحسوان تكلمة كالتدرة ما لم يث في غيره اوق اوق قال  
 ق ر علمته بشد يقوله لانه اذا وجه الخالي ان القياس  
 من حيث الحكم بالخاصه واذا ثبت لزوم المشل سيقا بالاد  
 اذ لا فرق بين فضلته فستطفا منه لا قياس في المقدم ان  
 لان كون المشل سيقا او تعدي وانما التي اذا خرج من  
 القياس لا انما عليه ويستعمل المشل بالخاصة المقابلة  
 خارج عن القياس واما في كونه ان القياس في التخصيص  
 المشر عليه التبع والبر باللقان ما خرج من  
 رقيه اذ الترتيب الخاصه اي غير ما في بعض النسخ  
 اشار

٣١٦  
 اشار اليه اليه التي تقدمت له كما نزل ولا تحسب المرة الاولى  
 منها الا انه روى الاقنين والهراد بالعين هنا ما قاله بالحكمة  
 فيحمل الحرم والموصف بخلاف العين التي لا يعي الترتيب مرسا  
 فانها الحرم كما ذكره الشوريك وقيد بالست راعى القابل  
 بانها تحسب سنا فيحتاج الي واجبه والا فالتست تسته تقدم  
 لحم محرملك وشمله القطر الذي يوطء مع اللحم عن  
 لم يحسب تسبع حمل الاستحباب ولو خرج غير مستعمل لانه من  
 نشأة الاستحبابه ويحب تسبع من خروج القطر وان استحال  
 لان عاشائه عدم التحالته كما قد خرج في يحتاج في وشمله  
 الشعر فانه يحسب تسبع البريه بخلاف ما لو تبقا باه الى اللحم  
 فانه يحسب عليه تسبعه مع الشعر في زي واج قاله في  
 لا يحسب التسبع من لانه اذا استحال وهو لم يحسب مستنا  
 خبره قولا لانه في الاقنين احو وعلمه غسل داخله كلب الاض  
 صغره لحم لانه ليل بعد النكران صفان وداخله بالنصب  
 على الظرفه اي في داخله اي غسل ينسب او يغسل غيره له  
 من ذلك من قوله منه وفيه من اسقاط قوله منه  
 واسم الاشارة الى المفظ والحصر وقوله صافية من اضافة  
 المصير لقطعه لم يحسب نجاسة اي يكونه محسبا لداخله  
 واما اللطه فهو منسحق وقياسه على سلة البره صحح  
 حكما لعدم النجاسة لداخله لاصح الظهارته واما هو  
 في حد ذاته فيحسب منسحق البره وتوجهه لانه اللطه  
 يطرح اي حبه وضعت المرة المذكورة وقوله صافية على  
 الت الاول ان يقولوا حكم بظهارته وقياسه على مسلة البره

Copying University